

فتح المعين بشرح قرة العين

لأن الموجب في القديم العقد لا التمكين وبه قال مالك وصرحوا أن نشوزها بالردة يزول بإسلامها مطلقا لزوال المسقط وأخذ منه الأذرعى أنها لو نشرت في المنزل ولم تخرج منه كأن منعتة نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الأصح ولو التمتت زوجة غائب من القاضى أن يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح وإقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مدة مستقبله فحينئذ يفرض لها عليه نفقة المعسر إلا إن ثبت يساره